

الموضوعات

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١١٦٢ لعام ١٤٣٨ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٧٥٢٣ لعام ١٤٤١ هـ
تاريخ الجلسة ٢٨/٦/١٤٤٢ هـ

تخطيط عمراني - تحويل ميول طريق - تضرر عقار - مخالفة مشروع تصريف السيول - وظائف البلديات - درء خطر السيول - تحقق شرط الصفة - الاستئناس برأي الخبرير.

مطالبة المدعي إلزام المدعي عليهما بإزالة الضرر الناشئ عن تحويل ميول الطريق المار داخل أرضه، وإعادته إلى وضعه الطبيعي باتجاه مجراه الوادي، وبما يتافق مع مشروع تصريف السيول - تضمن النظام قيام المدعي عليهما بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها والمحافظة على الصحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك درء خطر السيول - صدور قرار مجلس الوزراء بوجوب اعتبار كميات السيول ومساراتها عند تنفيذ مشاريع الطرق والجسور والعبارات - تقرير المحكمة ندب خبير لمعاينة الطريق - إفاده الخبرير بوجود عدة ملاحظات على تنفيذ الطريق قد تؤدي إلى تضرر أرض المدعي - الثابت ميول الطريق على نحو يشكل خطراً بأرض المدعي وغيره؛ مما تكون المدعي عليها ملزمة بتعديل ميوله بما يكفل درء خطر السيول عن الغير - عدم قبول دفع المدعي عليها بعدم تقديم المدعي بطلب تخطيط أرضه؛ كون درء الضرر لا يلزم منه تخطيط الأرض، والتخطيط واستكمال إجراءاته لا يعني انتفاء الضرر،



والأصل تنفيذ الطريق بما يتفق مع المعايير المعمول بها - أثر ذلك: إلزام المدعي عليها بمعالجة الطريق بما يكفل درء خطر السيول عن أرض المدعي، وبما يتفق مع مشروع تصريف السيول.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

- قول الرسول ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".
- القاعدة الفقهية: (الضرر يزال).
- القاعدة الفقهية: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح).
- المادة (٥) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/١٤٢٨) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ٤/٥/١٤٢٨هـ، بشأن الاحتياطات اللاحزةة لمواجهة هطول الأمطار.

الواقع

بصحيفة دعوى تقدم بها وكيل المدعي لدى إدارة الدعاوى في هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨هـ، جاء فيها: أن موكله يمتلك الأرض الواقعه بمحافظة الجموم بموجب الصك رقم (...) في ١٤١١/٢ الصادر عن محكمة محافظة الجموم، الواقع ما بين طريق (مكة المكرمة - المدينة المنورة) القديم وال سريع، والمسمى (مشروع

أرض حي النسيم)، ويمثل واجهة محافظة الجموم، حيث صدرت إفادة بلدية محافظة الجموم الموجهة إلى أمانة العاصمة المقدسة رقم (٢١٨/ب/خ/ث) في ١٤٢٤هـ، متضمنة أن حدود الصك يقع ضمن حدود الكتلة السكنية، ولا مانع من تحويل الموقع من زراعي إلى سكني، كما صدرت موافقة وزير الزراعة على تعديل استعمال الأرض من زراعي إلى سكني بموجب كتاب وكيل وزارة الزراعة المساعد لشؤون الأراضي رقم (٧٢٢٦١) في ١٤٢٤/١٠/١٣هـ، الثابت في الصك المذكور، وعلى ضوء استكمال كافة الإجراءات النظامية صدر من أمانة العاصمة المقدسة والبلدية التابعة لها الكتاب رقم (٢٦٢٧/ب/ج) في ١٤٢٤/١١/٢٦هـ، المعطى منه صورة للمحكمة العامة بالجموم، المتضمن تحويل حدود الصك من زراعي إلى سكني، ثم صدر عن المدعى عليها الكتاب رقم (٢٠٩٠) في ١٤٢٦/٨/٢٢هـ، الموجه إلى وكيل أمانة العاصمة المقدسة للخدمات، تضمن في أحد بنوده: "أن الأرض بيضاء حكومية"، مع أن الموقع تحول من زراعي إلى سكني بموافقة أمانة العاصمة المقدسة والبلدية والزراعة، وتضمن أيضاً كتاب البلدية آنف الذكر: "أن ذلك يحد من سلطة البلدية وقدرتها على منع انتشار ظاهرة التعدي"، مصورين مشروع المدعى التنموي أنه اعتداء على أرض بيضاء حكومية، مع أنه يعمل في ملكه وفق النظام. وأردف: أن المدعى عليها قامت بتتوسيع الطريق القديم الذي يمر داخل حدود ملك موكله، وألحقت ضرراً يتمثل برفع منسوب ردم الطريق من جهة مجرى الوادي لتحويل تصريف السيول إلى ميدان المحافظة وجهة السكان في الغرب، بدلاً من مجرى



الوادي، وهذا فيه مخالفة لمشروع إدارة السيول بأمانة العاصمة المقدسة الذي يحول تصريف سيول المحافظة إلى مجرى الوادي، فكيف يتم تنفيذ خلاف ما صدر من قبلهم، وبما أن ميول الطريق يفرض على من حوله الالتزام بالمنسوب الذي هو عليه، بما يجعل تصريف سيول أرض موكله يتحوّل إلى جهة السكان بدلاً من تحويله إلى مجرى الوادي، منتهياً إلى طلب الحكم بألزام المدعى عليها إزالة الضرر الناشئ عن تحويل ميول الطريق الجاري تنفيذه -والذي يمر بداخل ملك موكله- إلى وضعه الطبيعي باتجاه مجرى الوادي، بما يتحقق مع مشروع تصريف سيول المحافظة المنفذ من قبل إدارة السيول بأمانة العاصمة المقدسة. وبقيد صحيفة الدعوى قضية بالرقم الوارد في صدر هذا الحكم، باشرت الدائرة نظرها، وحددت لذلك عدداً من الجلسات، حيث تلخصت الدفوع بين الطرفين فيما يلي: دفع ممثل المدعى عليها بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان؛ تأسيساً على ما ورد بكتاب رئيس بلدية محافظة الجموم رقم (٢٨٠١٠٢٢٨٨) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٣٨هـ المتضمن: "أنه جارٍ تنفيذ ازدواج الطريق الجاري تنفيذه ليمر بأرض المدعى والذي يمتد من محافظة الجموم متبعها إلى مكة المكرمة"، حيث إن الطريق لم يسفلت حتى تاريخه، وأن المقاول يقوم بعمل الرفوعات المساحية للطريق وربطها بالكوبري الذي يتم تنفيذه حالياً. علماً أنه لا يوجد مخطط مسفلت حسب ما ذكر بالشكوى، حيث إنه من المفترض على المواطن تنفيذ مخططه حسب مناسب الطرق القائمة. فيما أجاب وكيل المدعى عن ذلك بأن المدعى عليها شرعت في المشروع منذ (٥) سنوات، وانتهت

من أعمال الردم وزرعت أعمدة الإنارة، ولم يتبق لنهاية المشروع إلا السفلة، حيث لا يمكن زرع أعمدة الإنارة على منسوب إلا وقد استقر الأمر عليه، وهذا المنسوب الذي استقروا عليه يتعارض مع مشروع تصريف مياه أمطار المحافظة الذي يحول المياه إلى جهة مجاري الوادي بما يتفق مع ميول الطريق القديم المسفلة، بما لا يحتاج إلى خبرة كون الضرر ظاهراً للعيان. وأردف: بأن سكان المحافظة استشعروا خطر هذا الميول وقدموا بظلمهم إلى أمانة العاصمة المقدسة، وقيد برقم (٣٧٠٠٨٦٠١١) وتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٦هـ، وقدم ضمن جوابه صوراً فتوغرافية توضح أعمال الإنارة والسلفة، بالإضافة إلى الشكوى المقدمة من السكان إلى أمين العاصمة المقدسة. وبجلسه لاحقة قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها: أنه بمخاطبة الجهة المختصة لطلب الإفادة عن تظلم المدعي، ورد كتاب بلدية محافظة الجموم رقم (٢٨٠٠٣٧٧٢٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٧هـ المتضمن: "أن الطريق مدار الشكوى يتم تحديد المناسبات التصميمية له حسب منسوب الأرض على الطبيعة، مع الأخذ في الاعتبار جسر الوادي المتقاطع معه، علماً بأن المواطن لم يقدم للبلدية بما لديه من مخطط معتمد، حيث إن المخطط المذكور غير قائم على الطبيعة ليتم معرفة مناسباته التصميمية، ومن المفترض على صاحب المخطط أن يتقييد بالطرق الرئيسية المجاورة لها والقائمة قبل تنفيذ مخططه، وتصميم طريقه الداخلية حسب مناسبات الطرق القائمة". وأردف: أن المدعي لم يكتسب أي مركز قانوني قبل إنشاء الطريق لكونه لم يتقدم للبلدية بمخططه المدعي به، كما أن هذا المخطط غير قائم على الطبيعة، مما



يؤكد انتقاء خطأ المدعى عليها وأنها اتبعت ما يمليه عليها النظام. ثم ختم مذكروته بطرح استفسار موجه للمدعى: ١- هل مخطط المدعى مسفلت وقائم على الطبيعة حتى يحتاج المدعى بميول الطريق على أرضه؟ حيث إن شکواه على القرار الإداري يتعين أن تكون على أرض مخططه القائم على الطبيعة، وذلك وفق ما أوضح بالمذكرة السابقة والمستند المرفق بها، وهو خطاب رئيس بلدية محافظة الجموم رقم (٢٨٠١٠٢٢٨٨) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/٢٣هـ. ٢- المدعى لم يقدم أمام الدائرة ما يفيد حصوله على التراخيص الخاصة بمخططه. وقد أجاب وكيل المدعى عن ذلك بأن المذكرة المقدمة من المدعى عليها بجلسة ١٤٣٩/٢/١٢هـ خرجت فيها عن موضوع الدعوى، ولم تقدم ردًا عليه، حيث إن موضوع الدعوى ينحصر في إزالة الضرر الناشئ عن ميول الطريق الخاطئ الذي تضرر منه، كونه يمر داخل ملكه، وحيث إن الضرر متعدِ فقد تضرر منه المواطنون على ضوء تظلمهم المستشهد به، المرفق مع مذكروته المقدمة بجلسة ١٤٣٩/١/٢٨هـ، ويتمثل طلبه في إعادة ميول توسيعة الطريق الجاري تنفيذه إلى الوضع الطبيعي باتجاه مجاري الوادي، بما يتطرق مع مشروع تصريف أمطار المحافظة المنفذ من قبل المدعى عليها. وأما عن استفسار المدعى عليها: هل المخطط مسفلت وقائم على الطبيعة...؟ فيكفي عن ذلك أنه مالك على جانبي الطريق، مكتسب لمركز قانوني، بما يجعله صاحب مصلحة كونه متضرر من ميول توسيعة الطريق الجاري تنفيذه على غير وضعه الطبيعي. ثم بجلسة لاحقة قدم ممثل المدعى عليها مذكورة جاء فيها: أنه بالاطلاع على الصور الفوتوغرافية المقدمة

من المدعي بجلسة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١/١٤٣٩هـ، فإن تلك الصور لم توضح ميول الطريق كما يزعم المدعي، وبالتالي فإن المدعي عجز عن تقديم بينته على صحة دعواه حتى تاريخه. كما يؤكد على كتاب بلدية محافظة الجموم رقم (٢٨٠٠٣٧٧٢٤) وتاريخ ١٧/٦/١٤٣٨هـ (السابق تقديمها)، كما يود أن يطلع الدائرة على بعض المستندات الهامة والتي تفيد في ظهور بعض الحقائق: -كتاب أمير منطقة مكة المكرمة رقم (٦٢٥٢٨٢) وتاريخ ٩/٢/١٤٣٥هـ، المتضمن: "أن المدعي قام بالاستيلاء على آبار عائدة لإدارة المياه"، والمشار بالفقرة (٢) منه: "أن الصك رقم (...) وتاريخ ١٢/٢/١٤١١هـ، الذي بحوزة المدعي، متفرع من الصك رقم (...) في ٢٥/٤/١٤١٢هـ، المتفرع في الأساس من الصك رقم (...) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٨٥هـ" . - كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجموم رقم (١٠١٠) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣هـ، الموجه إلى أمير منطقة مكة المكرمة، المتضمن: "أن الصك رقم (...) وتاريخ ١٢/٢/١٤١١هـ الذي بحوزة المدعي متفرع من الصك رقم (...) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٨٥هـ" . - كتاب فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالجموم رقم (٨٢١) وتاريخ ٢٥/٤/١٤٢١هـ، الموجه إلى أمير منطقة مكة المكرمة، ردًا على خطاب سموه رقم (٥٥٣١٥) وتاريخ ١٢/٤/١٤٣١هـ، لتطبيق الصك رقم (...) وتاريخ ١٨/١٢/١٤٨٥هـ، المتضمن: "أن الصك لا يفيد تملك المدعي للموقع" . وبناءً على ما تقدم؛ يتضح وجود محررات رسمية تفيد أن الصك الذي بحوزة المدعي لا يفيد تملكه للموقع. وانتهى في ختام مذkerته إلى طلب الحكم



بصفة أساسية بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أو انها تكون ملكية المدعي غير ثابتة في الوقت الحالي، ووقف سير الدعوى لحين التأكيد من صحة سريان الصك الذي بحوزة المدعي، وتطابقه مع الموقع محل النزاع استناداً لكتاب أمير منطقة مكة المكرمة. ورداً على ذلك قدم وكيل المدعي مذكرة جاء فيها: أنه ورد في مذكرة المدعي عليها: البند (ثانياً) الإشارة إلى كتاب الإمارة رقم (٦٢٥٢٨٢) بـ(س) وتاريخ ١٤٢٥/٩/٦هـ، وحيث إن الكتاب المذكور لا يتعلّق بموضوع الدعوى وإنما يتعلق بالمستشفى، وقد انتهى بعدم صحته بما صدر من هيئة التحقيق والادعاء العام برقم (٥٥٢٢٤) في ٣/١٤٣٦هـ، وقد صدر إلى إمارة منطقة مكة المكرمة برقم (٥٨٩٥٥) في ١٥/٧/١٤٣٦هـ. وأضاف وكيل المدعي: أن الصك رقم (...) هو أصل الملكية، ويفيد ملكية المالك المنهي، أما الصك المتفرع منه (...) يفيد ملكية موكله، ولا ينبغي أن يذكر اسمه في الأصل، وأن كتاب قاضي الجموم الذي احتجت به المدعي عليها، ذكر أن الصك (...) الذي بحوزة المدعي متفرع من الصك رقم (...); وبناء على ما جرى بين الطرفين بشأن صك الملكية فقد جرت الكتابة إلى فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجموم بالكتاب رقم (٤٠/٢٠٠/٨/٤٠) في ٤/١٤٤٠هـ، للإفادة عن سريان الصك رقم (...) في ١٢/٢/١٤١١هـ، فوردت إفادة فضيلته بالكتاب رقم (٤٠١٤٤٧٣٥) في ١٨/٥/٤٠١٤٤٠هـ، بأن الصك مسجل بسجلات المحكمة العامة بالجموم، ويتضمن مبايعة (...) بوكلته عن الأمير (...). (...)، ويستند على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم (...) وتاريخ

٢٥/١/١٣٩٨هـ، وقد انتقلت ملكية الصك رقم (...) أخيراً إلى ملك (...), ولا يزال ساري المفعول حتى تاريخه. وبناء على ذلك طلبت الدائرة من طرفي الدعوى تعين ثلاثة مكاتب هندسية لندب أحددها خبيراً في الدعوى، وأفهمت الدائرة طرفي الدعوى بأنها ستكتب لعدد ثلاثة مكاتب خبرة هندسية لتقديم عروض أسعارها، ومن ثم عرضها على وكيل المدعي لاختيار ما يناسبه منها؛ وعليه جرت الكتابة للمكاتب التالية: المكتب الأول شركة (...) للاستشارات الهندسية، والمكتب الثاني مكتب (...) للاستشارات الهندسية، والمكتب الثالث مكتب (...) للاستشارات الهندسية، فلم ترد الإفادة إلا من المكتب الثالث مكتب (...) للاستشارات الهندسية، حيث تقدم مثل المكتب الثالث (...) بجلسه ٤/٥/١٤٤٠هـ بكتاب مفاده: أن المكتب تواصل مع طرفي الدعوى للسعى إلى حل الخلاف بطريقة ودية، وأبدى كل منهما الاستجابة بذلك، ووعد بمتابعة خطوات حل النزاع والصالح بين الطرفين، إلا أن مسامي الصلح لم تُفلح. فسألت الدائرة بجلسه ٥/٨/١٤٤٠هـ طرفي الدعوى إن كان لهما اعتراض على تكليف المكتب الثالث مكتب (...) للاستشارات الهندسية كخبير في الدعوى؟ فقررا موافقتهم على ذلك، فحضر ممثل المكتب الثالث مكتب (...) للاستشارات الهندسية، الأستاذ (...) وقدم مذكرة تضمنت تقديرأً لتكاليف القيام بمهام الخبرة، بلغت (١٥٠,٠٠٠) ريال، وبعرض ذلك على وكيل المدعي، قرر موافقته على العرض المقدم من المكتب الثالث مكتب (...) للاستشارات الهندسية، فقررت الدائرة بجلسه ٢٣/١٠/١٤٤٠هـ ندب المكتب الثالث مكتب (...) للاستشارات



الهندسية خيراً في الدعوى، فورد تقرير الخبير متضمناً التالي: "أنه تمت مخاطبة المدعي عليها بالخطابات رقم (٤٠/١٠٤) بتاريخ ٢٣/٦/١٤٤٠هـ، ورقم (٤٠/١٦٢) بتاريخ ١٧/١٢/١٤٤٠هـ، ورقم (٤١/٠٢١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٤١هـ، ورقم (٤١/٢٩) بتاريخ ١٤٤١/٢/١٥هـ الموجهة للمدعي عليها (أمانة العاصمة المقدسة)، والمتضمنة طلبنا نسخة من المخططات التصميمية والتنفيذية المعتمدة لمشروع توسيعة طريق (مكة - المدينة) القديم، ومخططات ودراسات مشروع تصريف مياه الأمطار والسيول في محافظة الجموم، وتحديداً في الرقعة الجغرافية التي تقع عليها أرض المدعي وما يحيط بها من مخططات، إلا أنه لم يصلنا المطلوب حتى تاريخه من المدعي، كما قام فريق العمل الفني لدينا، بعدة زيارات لموقع الدعوى على الطبيعة، وتم عمل المعاينات الفنية والبصرية والرفع المساحي لطريق (مكة - المدينة) القديم، وكذلك للتوسيعة الحالية له، في المنطقة الواقعة أمام أرض المدعي وما قبلها وما بعدها، كما تم الوقوف مع طرفي الدعوى في موقع توسيعة طريق (مكة - المدينة) القديم، وخاصةً في الجزء مدار الدعوى والمار بأرض المدعي، حيث تبين ما يلي:

- ١- تقع أرض المدعي في منطقة محصورة بين طريق (مكة - المدينة) القديم، وطريق (مكة - المدينة) السريع بمحافظة الجموم، ويحدها من جهة الشرق: المجرى الرئيس لوادي فاطمة، وتوجد تكسية حجرية لجانب الوادي بطول أرض المدعي. ويحدها من جهة الغرب: طريق ترابي يفصلها عن الكتلة السكنية القائمة. ويحدها من جهة الشمال: مجرى سيل فرعى موازٍ لطريق (مكة - المدينة) السريع، ويصب في المجرى

الرئيس لواي فاطمة. ويحدها من جهة الجنوب: طريق (مكة - المدينة) القديم.

٢- تخفض أرض المدعى عن طريق (مكة - المدينة) القديم، وكذلك عن الطريق الذي يفصلها عن الكتلة السكنية بنحو ثلاثة أمتار. ٣- يوجد بأرض المدعى بعض الزراعات والأشجار، ولا يوجد بها أي بنية تحتية منفذة. ٤- يحيط بأرض المدعى طريق ترابي بعرض يتراوح ما بين سبعين إلى مئة متر، ويرتفع عنها بنحو ثلاثة أمتار. ٥- يتجه ميل طريق (مكة - المدينة) القديم أمام أرض المدعى نحو الغرب، أي إلى جهة ميدان المحافظة. ٦- لا يوجد ارتباط مباشر أو علاقة هندسية بين مشروع تصريف سيول المحافظة المنفذ من قبل أمانة العاصمة المقدسة وبين ميل ومناسب طريق (مكة - المدينة) القديم أمام أرض المدعى وتوسعته، حيث إن خط تصريف السيول المذكور يوجد جنوب الطريق المذكور، ويبعد عنه مسافة متوسطة تبلغ حوالي سبعين متراً. ٧- أرض المدعى شبه مستطيلة، تطل واجهتها الجنوبية القصيرة بطول (٥٠٥) متر تقريباً، على توسيعة الطريق (محل الدعوى)، بينما تطل واجهتها الشرقية الطويلة بطول (١٠٢٧) متراً تقريباً، على مجرى وادي فاطمة من جهة الشرق، وأن الميل الطبيعية لأرض المدعى تتجه نحو الشرق، أي إلى جهة وادي فاطمة. ٨- لم تُنفذ حتى الآن طبقة الأسفالت السطحية لتوسيعة الطريق (مدار الدعوى)، وهي الطبقة النهاية من طبقات الأسفالت؛ توضع عادةً أعلى أي طريق يُنفذ، والتي يُعتدُّ بها عند إعداد الرفوعات المساحية النهاية لقطاعات الطرق الطولية والعرضية. ٩- لا يوجد في الوقت الحاضر أي معدات عمل أو أعمال تنفيذ



جارية في توسيعة طريق (مكة - المدينة) القديم. ١٠- لا يوجد على طريق (مكة - المدينة) القديم في المنطقة (محل نظر الدعوى) أي نظام صناعي لتصريف الأمطار، ولكن تصريف مياه الأمطار سطحياً في الاتجاه العرضي للطريق المذكور. ١١- اتضح من الرفوعات المساحية التي قمنا بها لطريق (مكة - المدينة) القديم أمام أرض المدعي أنَّ للطريق ميلًا طوليةً مختلفةً، كما اتضح أن أعلى نقطة على هذا الطريق تقع فوق عبارة تصريف السيول التي تقع على وادي فاطمة في جهة الشرق". وقد خلص الخبر في تقريره إلى أنه: "تم تحليل المعلومات الفنية التي قمنا - بصفتنا الخبر- بجمعها من الطبيعة، وقد اشتملت على رصد ميل ومناسبات الطرق، وانحدارات الأرض، والظواهر الطبيعية، والمنشآت القائمة بالموقع (مدار الدعوى)، وتوصي الدراسة بالآتي: ١- لا يجب تقييد ميل الطريق في اتجاه معين، دون إعداد دراسة هندسية متكاملة لكافة خصائص منطقة الدراسة ومتطلبات التصميم، حيث إن تصميم الطريق هو الذي يحدد اتجاه ميل الطريق، حسب الاعتبارات الحاكمة فيه وظروف المنطقة المحيطة به وطوبوغرافيتها، ويحتمل هذا التصميم العديد من الحلول الهندسية. ٢- يجب أن تضم مناسبات وميل توسيعة الطريق (محل الدعوى) بما يحقق المعايير والمواصفات والاشتراطات السعودية لتصميم الطرق وتصريف السيول ومياه الأمطار، ولا يُسمح بتكون أي مناطق لتجمیع مياه الأمطار والسيول على كامل مسار الطريق، وأن تراعي هذه التصميمات ظروف المنطقة، والمعالم القائمة على مسار الطريق، مثل عبارة السيول فوق مجاري سيل وادي فاطمة، ومناسبات ميدان

محافظة الجموم، وكذا مناسب أرصفة الكتلة السكنية المتاخمة للطريق، بحيث يكون تصميم الطريق محققاً للصالح العام، ولا يُشكّل أي ضرر على المناطق المتاخمة للطريق.

٢- يجب على المدعي عليها (أمانة العاصمة المقدسة) سرعة الانتهاء من إعداد التصميمات النهائية لتوسيعة الطريق (مدار الدعوى)، وتحديد نظام تصريف السيول به، معأخذ جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه لتحقيق الحل الأمثل بهذا الخصوص، طبقاً للأصول والمواصفات الفنية القياسية.

٤- على المدعي عليها (أمانة العاصمة المقدسة) تزويـد المـدعـي وغـيرـه -مـمـن يـمـتـلـك أـرـضاً فيـ المـوـقـع (مـحلـ الدـعـوىـ)، وـيـرـغـبـ فيـ تـخـطـيطـ أـرـضـهـ -ـبـالـاشـتـراتـاطـاتـ العـامـةـ،ـ وـالـمـخـطـطـاتـ الـلاـزـمـةـ لـلـطـرـقـ وـشـبـكـاتـ تـصـرـيفـ الـأـمـطـارـ،ـ وـشـبـكـاتـ مـيـاهـ وـشـبـكـاتـ الـصـرـفـ الصـحـيـ (ـالـحـالـيـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـيـةـ)ـ الـمـعـتمـدـةـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـعـنـيـةـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ مـنـ أـخـذـ ذـلـكـ فيـ الـاعـتـبـارـ،ـ عـنـدـ تـخـطـيطـ أـرـضـهـ بـمـاـ يـتـوـافـقـ مـعـهـ".ـ وـانـتـهـيـ الـخـبـيرـ فيـ تـقـرـيرـهـ إـلـىـ:ـ أـنـ تـصـرـيفـ مـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـسـيـوـلـ لـأـرـضـ المـدـعـيـ بـمـحـافـظـةـ الـجـمـومـ،ـ لـاـ يـرـتـبـطـ بـمـنـاسـبـ تـوـسـعـةـ طـرـيقـ (ـمـكـةـ -ـ الـمـدـيـنـةـ)ـ الـقـدـيـمـ،ـ وـإـنـماـ يـرـتـبـطـ بـنـظـامـ وـشـبـكـاتـ تـصـرـيفـ مـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـسـيـوـلـ

لـلـمـنـطـقـةـ،ـ وـالـتـيـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـاـ دـرـاسـةـ فـنـيـةـ مـتـكـاملـةـ،ـ تـرـاعـيـ جـمـيعـ الـاعـتـبـارـاتـ الـقـائـمـةـ وـالـمـسـتـقـبـلـيـةـ وـتـكـوـنـ مـعـتـمـدـةـ مـنـ قـبـلـ أـمـانـةـ الـعـاصـمـةـ الـمـقـدـسـةـ.ـ إـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ أـرـضـ المـدـعـيـ تـخـفـضـ عـنـ تـوـسـعـةـ طـرـيقـ (ـمـكـةـ -ـ الـمـدـيـنـةـ)ـ الـقـدـيـمـ بـحـوـالـيـ ثـلـاثـةـ أـمـتـارـ،ـ وـتـطـلـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ شـوـارـعـ كـبـيرـةـ،ـ أـحـدـهـاـ يـقـعـ عـلـىـ الـمـجـرـىـ الرـئـيـسـ لـوـادـيـ فـاطـمـةـ جـهـةـ الـشـرـقـ،ـ لـذـاـ إـنـ هـنـاكـ حلـوـلـ هـنـدـسـيـةـ عـدـيدـةـ لـتـصـرـيفـ مـيـاهـ الـأـمـطـارـ وـالـسـيـوـلـ لـأـرـضـ



المدعي، منها أن يتم تصريفها في اتجاه الميل الطبيعي نحو جهة الصلع الأكبر من أرض المدعي، والواقع على المجرى الرئيس لوادي فاطمة، على أن يتم تنفيذ ذلك طبقاً للإجراءات النظامية. ثم طلبت الدائرة من الخبير في الدعوى الإفاده بما إذا كان الطريق (محل الدعوى) الذي يطلب المدعي تعديل ميوله، في وضعه الراهن يشكل ضرراً على أرض المدعي في الوقت الحالي والمستقبل أم لا؟ فقدم مذكرة تضمنت ما يلي: "أن أمانة العاصمة المقدسة لم تسلّمنا نسخةً من المخططات التصميمية والتنفيذية المعتمدة لتوسيعة طريق (مكة - المدينة) القديم، ومخططات تصريف مياه الأمطار والسيول في محافظة الجموم، وتحديدأً حول أرض المدعي. كما أن التوسعة المذكورة للطريق مدار البحث لم يكتمل تنفيذها حتى الآن، مما يتذرع به تحديد مناسيبها النهائية، سواء من المخططات المعتمدة من الأمانة والتي لم نُرَوْد بها حتى الآن، أو من مناسيب الطريق من الطبيعة بعد أن يتم تنفيذه، والذي لم يتم تنفيذه حتى الآن. بالإضافة إلى أن المدعي لم يقم بخطيط أرضه، ولم يتقدم للأمانة بطلب لاعتماد المخطط حسب الأصول الفنية والنظامية المعمول بها؛ لذلك فإنه يصعب الإجابة على هذا السؤال بشكل قاطع، إلا أننا نجيب على تساؤلكم بما يلي: في الوقت الحاضر: بما أنَّ أرض المدعي أرض فضاء بها بعض الأشجار، ولا يوجد لها مخطط قائم؛ فلا يوجد ضرر عليها. في المستقبل: في حال مراعاة الاعتبارات الواردة في تقريرنا الفني النهائي المشار إليه أعلاه؛ فإنه إذا ما تم صرف مياه الأمطار والسيول لمخطط المدعي إلى جهة مجرى وادي فاطمة (جهة الشرق)، والذي ينخفض

منسوبيه عن منسوب أرض المُدعى، فلن يكون هناك ضرر على أرض المُدعى، وإذا ما تم ربط صرف مياه الأمطار والسيول لمخطط المُدعى بشبكة تصريف سيول معتمدة من أمانة العاصمة المقدسة، فلن يكون هناك ضرر على أرض المُدعى". وبتسلّم أطراف الدعوى نسخة من تقرير الخبير، قدم وكيل المُدعى مذكرة تضمنت: أن امتياز المُدعى عليها عن تقديم المستندات والمخططات للخبير له دليل على خطئها في ميول توسيعة الطريق، ويعُضد هذا بما قامت به من نزع أعمدة الإنارة بعد صدور قرار ندب الخبرة، لتخفي خطأ قرارها في الميول المعتمد، حيث إن الأعمدة لا توضع إلا في المراحل النهائية للتنفيذ (مرفق صور للأعمدة قبل الإزالة وبعدها). وبما أن الخبر نص في تقريره إلى أن هناك حلولاً هندسية عديدة لتصريف مياه الأمطار والسيول لأرض المُدعى، ومنها أن يتم تصريفها في اتجاه الميل الطبيعي نحو الضرع الأكبر من أرض المُدعى، والواقع على المجرى الرئيس لوادي فاطمة، إضافة إلى ما تضمنه التقرير من أنه لا يوجد على طريق (مكة - المدينة) القديم في المنطقة محل الدعوى أي نظام صناعي لتصريف الأمطار، ولكن صرف مياه الأمطار سطحياً في الاتجاه العرضي للطريق المذكور، أي باتجاه أملاكه بما يجعل الضرر متحققاً، وحيث إن الدعوى الماثلة تهدف إلى تجنب أن يكون ميول أرض المُدعى إلى جهة السكان مع الميول الخاطئ للتتوسيع، باعتبار أن الجهة المُدعى عليها تفرض التقييد بميول الطرق الرئيسية المجاورة، وفقاً لما تضمنته مذكوريتها المقدمة بجلسة ١١/٣/١٤٢٩هـ. وأردف: بأنه إذا كانت العبرة من تحويل ميول الأرض إلى مجرى الوادي هو لدرء مخاطر



الأمطار والسيول عن السكان؛ فإن توسيعة الطريق الجاري تنفيذه ينطبق عليه نفس الحكم، فمن غير العقول أن يكون منسوب أرض المدعى إلى مجرى الوادي ولا تكون توسيعة الطريق المقطعة مساحتها من الأرض إلى نفس الجهة. واختتم مذكرته بتمسكه بطلب الحكم لوكله. فيما قدم ممثل المدعى عليها ردًا على ما ورد بتقرير الخبرير، حيث تضمنت المذكورة: أن ما ورد في الفقرة الثانية من الصفحة الثانية من تقرير الخبرير مانصه: "تختفف أرض المدعى عن طريق مكة-المدينة القديم، وكذلك عن الطريق الذي يفصله عن الكتلة السكانية بنحو ثلاثة أمتار"؛ يؤكّد أنّ أرض المدعى منخفضة، وليس للمدعى عليها يد في ذلك، وأنّ تأثير أرضه في حال تجمع الأمطار على الطريق العام يعود لطبيعة أرضيته، ويمكن التغلب على تلك المشكلة مستقبلاً، حال أصبح المخطط قائماً على الطبيعة وفق الدراسة الهيدرولوجية الواجب عليه تقديمها وفق قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٥هـ، وفق ما ورد بالتعيمم الوزاري رقم (١٥٥٧١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٧هـ. كما ورد في الفقرة الأولى من الصفحة الأخيرة من ذات التقرير: "أن تصريف مياه الأمطار والسيول لأرض المدعى لا يرتبط بمناسيب توسيعه الطريق، وإنما يرتبط بنظام وشبكة تصريف مياه الأمطار والسيول للمنطقة، والتي يجب أن تكون لها دراسة فنية متكاملة، تراعي جميع الاعتبارات القائمة والمستقبلية وتكون معتمدة من قبل الأمانة"، أي أن جهة الخبررة قد أكّدت على وجوب تقديم المدعى لدراسة تصريف سيول لأرضه، وتقوم الأمانة بعد ذلك باعتمادها، وذلك حال كون أرض المدعى مهيأة للتخطيط، وبما أنّ أرض المدعى

حتى هذه اللحظة منخفضة عن الجهات الثلاثة التي بها طرق رئيسية (شمال وجنوب وغرب أرض المدعى) بمسافة ثلاثة أمتار تقريرياً وفق ما ورد بتقرير الخبير، وكذلك استدعاء المدعى المقدم للمدعى عليها بتاريخ ١٤٣٣/٩/١٠هـ، والذي يؤكد فيه على أن أرضه منخفضة ويطلب برفع مستوى الأرض، ويأمل الموافقة على تسوية أرضه؛ مما يؤكد أن المدعى يعلم أن أرضه منخفضة عن مستوى الطريق العام ولم تقم الأمانة برفع المنسوب. وأكده ممثل المدعى عليها على إفاداة بلدية محافظة الجموم بالخطاب رقم (٢٨٠٠٣٧٧٢٤) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٧هـ - السابق تقديمـهـ المتضمن:

"أن الطريق مدار الشكوى يتم تحديد المناسبات التصميمية حسب منسوب الأرض على الطبيعة، مع الأخذ في الاعتبار جسر الوادي المتقطع معه. علماً بأن المواطن لم يتقدم للبلدية بما لديه من مخطط معتمد، حيث إن المخطط المذكور غير قائم على الطبيعة ليتم معرفة مناسباته التصميمية، ومن المفترض على صاحب المخطط أن يتقييد بالطرق الرئيسية المجاورة لها والقائمة قبل تنفيذ مخططه، وتصميم طريقه الداخلي حسب مناسباته الطرق القائمة". وأضاف الممثل: أنه باستقراء صك المدعى رقم (...) وتاريخ ١٤١١/٢/١٢هـ، السطر الثامن منه: "وطول الصلع الجنوبي خمسين مترًا وخمسون سم، ويحده خط الاسفلت طريق مكة-الجموم بعرض خمسة وعشرين متراً"، أي أن الطريق محل النزاع والمنفذ من قبل وزارة النقل موجود على الطبيعة قبل صدور ذلك الصك وقبل شراء المدعى للموقع، أي أن ميل الطريق إن وجد؛ فإنه ليس للمدعى عليها دخل فيه، وأن المدعى قام بشراء



الأرض محل النزاع على علتها - إن وجدت - وهي ميول الطريق. واختتم ممثل المدعى عليها مذكرته بأن الأمانة تود أن توضح أن التكيف الصحيح لهذه الدعوى هو إلغاء قرار سلبي يتظلم منه المدعى ويطلب إلغاؤه، وحيث إن القرار السلبي الذي يتظلم منه المدعى هو ميول الطريق، وهو ناتج عن عمل جهة أخرى، وهي وزارة النقل، كما أن من الوجوب لقبول الدعوى التحقق من المصلحة، والمصلحة لابد أن تكون حالية وليس مستقبلية، وحيث ثبت من الأوراق المقدمة من الأمانة ومن جهة الخبرة أن مخطط المدعى غير قائم على الطبيعة وغير معتمد؛ وبالتالي فإن قبول الدعوى في الوقت الحالي يكون سابقاً لأوانه. وانتهى إلى طلب الحكم بصفة أساسية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ولرفعها قبل أوانها، وبصفة احتياطية رفض الدعوى لعدم قيامها على سند نظامي. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة بجلسة هذا اليوم، وصدر حكمها بحضور الطرفين مبنياً على الآتي.

الأسباب

ولما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى طلب الحكم بإلزام المدعى عليها إزالة الضرر الناشئ عن تحويل ميول الطريق الجاري تنفيذه - والذي يمر بداخل ملك موكله - وإعادته إلى وضعه الطبيعي باتجاه مجراه الوادي، بما يتفق مع مشروع تصريف سيول المحافظة، المنفذ من قبل إدارة السيول بأمانة العاصمة المقدسة؛ فإن المحاكم الإدارية تبسيط ولايتها على الدعوى وفقاً لما قضت به المادة (١٢) و(١٣) من

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ،
 كما أن نظرها يدخل في الاختصاص المكاني لهذه المحكمة استناداً لما نصت عليه
 المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم
 (م/٢) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ. وعن قبول الدعوى، ولما كان بحث الصفة في الدعوى
 من الأمور الازمة قبل بحث موضوعها، وحيث دفع ممثل المدعى عليها بعدم صفة
 أمانة العاصمة المقدسة بحسبان أن الطريق الواقع جنوب أرض المدعى تم تنفيذه من
 قبل وزارة النقل وبالتالي انتقاء صفة الأمانة في هذه الدعوى، وهذا الدفع مجانب
 للصواب؛ ذلك أن دعوى المدعى ليست من قبيل دعاوى النزع حتى تختص وزارة
 النقل أو غيرها، وإنما دعواه بشأن الأضرار التي قد تنتج بسبب الأمطار والسيول
 إذا ما روعيت فيها الجوانب الهندسية والفنية، وهذا من اختصاص وصميم عمل
 البلديات، وفقاً لما ورد في المادة الخامسة من نظام البلديات والقرى، والتي سيأتي
 ذكرها في ثانياً الأسباب -بإذن الله-، وعليه فإن الدفع بعدم الصفة دفع واه وتلقت
 عنه الدائرة. وبما أن الطلب الماثل يُعد من قبيل المنازعات الإدارية التي لا يتقييد
 رفع الدعوى فيها بميعاد معين، إضافة إلى استمرارية الأثر في المنازعة الماثلة؛ وعليه
 تنتهي الدائرة إلى قبول الدعوى شكلاً لاستيفاء شرائط رفعها شرعاً ونظمأً. وأما
 عن الموضوع، وبما أن الدعوى الماثلة أقيمت بغية إزالة الضرر المتمثل في ميول الطريق
 الجاري تنفيذه من قبل المدعى عليها، والذي يمر بداخل ملك المدعى، وذلك بإعادته
 إلى وضعه الطبيعي باتجاه مجراه الوادي، بما يتفق مع مشروع تصريف سيل



المحافظة المنفذ من قبل إدارة السيول بأمانة العاصمة المقدسة، وحيث إن المدعي عليها ترکز دفعها بأن المدعي لم يتقدم إلى الأمانة بطلب تخطيط الأرض، حيث إن مخطط المدعي غير قائم على الطبيعة وغير معتمد، إضافةً إلى انخفاض أرضه وفقاً لما دونه الخبرير في تقريره، إضافةً إلى أن الطريق محل الدعوى تم تنفيذه من قبل وزارة النقل، وبالتالي تنتهي صفة المدعي عليها في هذه الدعوى؛ وتمت الإجابة عن هذا الدفع الأخير فلا داعي إلى تكراره. وبتأمل الدائرة في المستندات المقدمة من طرف في الدعوى، وما انتهى إليه الخبرير في تقريره؛ فإن الثابت أن المدعي يملك الأرض بموجب الصك رقم (...) في ١٤١١/٢/١٢، الثابت سريانه بموجب كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الجموم رقم (٤٠١٤٤٧٢٥٠) في ١٤٤٠/٥/١٨، والمتضمن: "أن الصك مسجل بسجلات المحكمة العامة بالجموم، ويتضمن مبادعه (...) بوكلته عن الأمير (...) ل(...) ويستند على الصك الصادر من هذه الإدارة برقم (...) وتاريخ ١٢٩٨/١/٢٥، وقد انتقلت ملكية الصك رقم (...) أخيراً إلى ملك (...)، ولا زال ساري المفعول حتى تاريخه"، وبما أن نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ١٢٩٧/٢/٢١ نص في المادة الخامسة منه على أن: "تقوم البلدية بجميع الأعمال المتعلقة بتنظيم منطقتها وإصلاحها وتجميلها والمحافظة على الصحة والراحة والسلامة العامة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ التدابير الالزمة، خاصة في النواحي التالية: ١- تنظيم وتنسيق البلدة وفق مخطط تنظيمي مصدق أصولاً من الجهات المختصة ... ٤- وقاية الصحة العامة

وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال" ، ولما كان المنظم قد أنماط بالبلديات جملة من الوظائف، وخصوصاً منها ما يتعلق بدرء أحطر السيول، حماية المصالحتين العامة والخاصة، وحيث صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ، والصادر في سياق دراسة موضوع الأضرار المترتبة على هطول الأمطار الغزيرة وما آلت إليه الأوضاع في بعض المحافظات، وحيث قرر مجلس الوزراء بأن: "على وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة النقل - كل فيما يخصها - أن تأخذ في الاعتبار كميات السيول ومساراتها عند وضع مشاريع الطرق والجسور والعبارات داخل المدن وخارجها، وصيانة شبكات تصريف السيول في الأنفاق والأحياء، وصيانة العبارات والجسور داخل المدن وخارجها قبل مواسم الأمطار وأثنائها" ، وبما أن الخبرير في الدعوى قد أثبتت جملة من الملاحظات التي تكتف مسار الطريق المار بأرض المدعى من الجهة الجنوبية على النحو المثبت في وقائع الدعوى، حيث أشار إلى أن ميل طريق (مكة - المدينة) القديم أمام أرض المدعى يتوجه نحو الغرب، أي إلى جهة ميدان المحافظة، في حين أن ميل أرض المدعى يتوجه من حيث الطبيعة نحو الشرق، أي إلى جهة وادي فاطمة، نحو مشروع (توسيعة عبارات تصريف مجراً وادي فاطمة) الجاري تنفيذه، إضافة إلى الملاحظات الأخرى، والتي تؤكد عدم سلامية الطريق من الناحية الإنسانية، حيث أكد الخبرير في معرض جوابه على استفسار الدائرة: إن كان هناك أضرار على أرض المدعى بشأن الطريق في وضعه الراهن؟ بأن هناك أضراراً على



أرض المدعي إن لم تتم مراعاة الاعتبارات الفنية التي أوردها الخبير في تقريره، بما يحقق المعايير والمواصفات والاشتراطات السعودية لتصميم الطرق، وتصريف السيول ومياه الأمطار، ولا يُسمح بتكون أي مناطق لتجميع مياه الأمطار والسيول على كامل مسار الطريق، وأن تراعي هذه التصميمات ظروف المنطقة، والمعالم القائمة على مسار الطريق. وحيث صدر عن وزارة الشؤون البلدية والقروية (دليل التصميم الهندسي للطرق) الذي يتضمن معايير ومحددات التصميم الهندسي للطرق الحضرية، ويتناول هذا الدليل المعايير التصميمية للطرق الحضرية، بهدف توحيد المواصفات الهندسية للطرق على مستوى جميع البلديات، والحصول على طرق ذات جودة عالية تحقق الأمان في التشغيل والاقتصاد في عملية الإنشاء؛ وقد اشتمل الدليل على جملة من المواصفات التي تضمن حُسن وسلامة الطرق بشكل عام، وذلك بإنشائها وفق مناسبٍ محددة وميول مدروسة، تضمن بشكل خاص درء الأخطار المرتبة جراء هطول الأمطار وجريان السيول؛ إذ إن تنفيذ الطرق بالمخالفة للمناسبات المتعارف عليها يُشكل خطراً مهدداً بقاطني المناطق المجاورة، وخاصة من تقع أراضيهم ومنازلهم في الاتجاه الخاطئ للميول الطبيعي. وحيث إن الشريعة السمحاء جاءت لجلب المنافع ودرء المفاسد، بل إن الدرء مُقدم على الجلب، وبما أن قواعد الشرع الحنيف قامت على رفع الضرر وإزالته، والhilولة دون وقوعه ما أمكن، استرشاداً بقول المصطفى ﷺ: "لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ"، وعملاً بالقاعدة الشرعية: (الضرر يُزال)، وإزالته برفعه إن وقع، وبوضع الحلول المناسبة تقادياً لوقوعه. وبما

أن مستندات الدعوى أثبتت أن ميول الطريق المار بأرض المدعى من الجهة الجنوبية، والموضع في تقرير الخبير تحت مسمى (طريق مكة - المدينة) القديم يتجه نحو ميدان المحافظة من الشرق إلى الغرب، مشكلاً خطراً على أرض المدعى -كون أرضه تتجه بالاتجاه الصحيح نحو مجرى الوادي- وخطراً على من يسكن المنطقة بأكملها، حيث أشار الخبير إلى أن هناك كتلة سكانية قائمة تحد أرض المدعى من جهة الغرب، ولاشك أن ترك الطريق دون رفع الضرر والخطر قد يُفضي إلى حدوث عواقب لا تُحمد في المستقبل؛ وبالتالي فإن المدعى عليها ملزمة بتعديل ميول الطريق بما يكفل درء الخطر عن أرض المدعى وغيره، وبه تحكم الدائرة. ولا ينال من ذلك ما دفع به ممثل المدعى عليها من أن المدعى لم يتقدم بطلب تخطيط أرضه وغير ذلك؛ والجواب عن ذلك أن درء الضرر لا يلزم منه أن تكون أرض المدعى مختلطة وقائمة، فالتخطيط واستكمال إجراءاته لا يعني انتفاء الضرر عن الأرض، والأصل هو قيام الطرق بما يتواافق مع المعايير المعمول بها، ويأتي تبعاً لذلك تعديل الأراضي بما يتواافق مع الطرق القائمة بشكل صحيح، فالمدعى أقام دعواه بهدف رفع الضرر عن أرضه، سواء أراد تخطيطها أو تركها أرض خام.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة العاصمة المقدسة بمعالجة طريق (مكة - المدينة) القديم المار بأرض (...) المملوكة بالصلك رقم (...) وتاريخ ١٤١١/٢/١٢ هـ الصادر عن المحكمة العامة بمحافظة الجموم، وذلك من الجهة الجنوبية بما يكفل درء أخطار السيول عن أرض المدعى، وبما يتواافق مع مشاريع تصريف



أمطار السيول الجاري إنشاؤها في المنطقة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حُكِّمَتِ الْمَحْكَمَةُ بِتَأْيِيدِ الْحُكْمِ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ قَضَاءٍ.

